



# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وَهِيَ دُرُوسٌ تُلْقَى بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ

بِجَامِعِ الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا]

ابْتِدَاءً مِنْ مَغْرِبِ الْاِثْنَيْنِ ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ

لِبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلْأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

الْمُرَاسَلَةُ عَلَى بَرِيدِ: (abohaleema@gmail.com)

## [المتن]

قال المؤلف رحمه الله: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعَلِّمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى لِمُضَحٍّ، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلا عُدْرٍ، وَيُسَنُّ تَبَكُّيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اغْتِكَافِهِ، وَمَنْ شَرَطَهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ جُمُعَةٍ، لَا إِذْنَ إِمَامٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» بِ«سَبِّحْ» وَبِ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يُحْتَثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأَضْحَى، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ قَاتَلَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا، قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِطْرُ آكَدٍ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْأَضْحَى، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَإِنْ نَسِيَهِ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»).

## [الشرح]

المصنّف رحمه الله حينما أنهى الحديث عن صلاة الجمعة ألحق بعدها الحديث عن صلاة العيدين؛ لأنّ كثيراً من أحكام صلاة العيدين ملحقّة بصلاة الجمعة، كما سيأتي من كلام المصنّف ونصّه.

والعيذان لا يوجد عند المسلمين إلّا هما فقط، كما في الصّحيح، أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَ لَكُمْ بِهِمَا عِيدَيْنِ»، يقصد بهما عيد الفطر وعيد الأضحى.

وسمّي العيد عَوْداً؛ لأحد ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: إمّا لعوده وتكراره.

المعنى الثاني: وإمّا للاجتماع فيه، لقول النّبيّ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً».

المعنى الثالث: لما يكون فيه من إظهار الفرح، وما في معناه.

إذاً هذه الأمور الثلاثة هي التي تسمّى: «عيداً»، وبناءً عليه فإنّ كلّ شيء يجتمع فيه هذه المعاني الثلاث، فإنّه يكون عيداً، وقد نهانا النّبيّ ﷺ عن اتّخاذ عيدٍ غيرهما.

قال الشّيخ: (وهي فرض كفاية) أي أنّ صلاة العيدين فرض كفاية، ومعنى كونها فرض كفاية أي يخاطب بها النّاس على سبيل العموم، لا على سبيل الأفراد، فإذا فعلها البعض سقط الوجوب عن الباقيين.

والدّليل على أنّها فرض كفاية أنّ الأمر بها جاء في كتاب الله ﷻ، فقد قال الله ﷻ:

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] والأصل في الأمر أن يكون وجوباً، والوجوب يشمل

الوجوب الكفائي، والوجوب العيني.

قالوا: ولأنّ النّبيّ ﷺ واظب عليها، فما تركها حال حضره قطُّ، وإن تركها حال سفره

ﷺ ولم يصلّها فيه، لكنّه في حال حضره ما تركها قطُّ، بل قد أمر النّاس بحضورها، فأمر النّبيّ

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج الحيض وذوات الخدور لصلاة العيد، فدلَّ على تأكيدها، وأنها فرض كفاية، وليست على فرض الأعيان.

### وينبني على أنها فرض كفاية أحكام:

منها: أن أهل البلد إذا كانوا من أهل وجوبها ثم لم يصلوها، فقد أثموا جميعًا.  
ومن ذلك أيضًا: أن أهل البلد إذا لم يصلوها فإنهم يقاتلون على تركها.  
ومن ذلك أيضًا: أن العلماء يقولون: إن فرض الكفاية إذا سقط بفعل البعض فإن فعل  
الباقين له من أفضل المندوبات.

ولذلك يقولون: السُّنن المؤكَّدة يتأكَّد أكثر منها ويكون أولى منها بالتأكُّد والأفضليَّة؛ ما كان أصله مشروعًا على سبيل الوجوب على وجه الكفاية.

إذا فما كان على وجه فرض الكفاية فإنَّ فعله أفضل من السُّنَّة المؤكَّدة على سبيل الجملة.  
قال: **(إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ)** هذا أحد الآثار الثلاثة المترتبة على كونها فرض كفاية، وسبب المقاتلة ليس فقط لكونها واجبًا، بل لكونها واجبًا، وكونها من الشَّعائر الظَّاهرة، فإنَّ الإمام لا يُقاتِلُ إلَّا على الشَّعائر الظَّاهرة، دون الشَّعائر غير الظَّاهرة، كالزَّكاة فإنَّها شعيرة ظاهرة، والصَّلاة، والأذان، وصلاة العيد، وغيرها.

وقد حكى بعض أهل العلم، كالشيخ عثمان بن قائد الاتفاق على أنَّ الإمام يُقاتِلُ أهل البلد الذين يتركون هذه الشعيرة بخصوصها.

قال الشيخ: **(وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى)** أي أنه يبدأ وقتها بوقت صلاة الضُّحى، عند خروج وقت النهي، أي عند ارتفاع الشَّمس قيد رمح.

ويدلُّ لذلك ما جاء عند أبي داود، وأحمد، ورواه البخاريُّ تعليقًا من حديث عبدالله بن

بسرٍ رضي عنه أنه خرج إلى المصلَّى، فأبطأ الإمام، فقال رضي عنه: **«لقد كنَّا قد فرغنا من صلاتنا ساعتنا هذه»**، وذلك حين التَّسبيح، أي حين صلاة سُبحَةِ الضُّحى.

فدَلَّ ذلك على أَنَّهُ تُصَلَّى عند الضُّحَى، لا أَنَّهُ يُنتَهَى من الصَّلَاة في وقت صلاة الضُّحَى، عند ارتفاع الشَّمْس قِيدَ رَمَحٍ، بل عند ارتفاع وقت النِّهْي يبتدئ.

إذا هذا الحديث؛ حديث عبدالله بن بسرٍ يدلُّ على أَنَّ وقتها يبدأ كوقت صلاة الضُّحَى، إذا ارتفعت الشَّمْس قِيدَ رَمَحٍ.

قوله: **(وَأَخْرُهُ الزَّوَالُ)** نبداً بدليله، ثمَّ نعترض على عبارة المصنّف، دليل قول المصنّف: **(وَأَخْرُهُ الزَّوَالُ)** قالوا: «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْأَنْصَارَ حِينَئِذٍ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يُصَلُّوه مِنْ ثَانِي يَوْمٍ»، فدَلَّ على أَنَّ ما بعد الزَّوال ليس وقتاً لأداء الصَّلَاة، فدَلَّ ذلك على أَنَّ صلاة العيد تنتهي بزوال الشَّمْس، هذا هو الدَّلِيل.

وأما عبارة المصنّف، وهي قوله: **(وَأَخْرُهُ الزَّوَالُ)** فإنَّ تعبيره هذا فيه نظرٌ، إذ قبل الزَّوال وقت نهْيٍ، وهو عند قيام قائم الظَّهيرة، ولذلك فإنَّ الأصوب أن يُقال: **(وَأَخْرُهُ قُبَيْلَ الزَّوَالِ)**؛ لكيلا يُظَنَّ أَنَّ وقت النِّهْي - وهو عند قيام قائم الظَّهيرة - هو وقتٌ لصلاة العيد، فليس كذلك، إذاً فلنكي يُدْفَع هذا الإيهام، فالأوَّلَى أن تُصَوَّبَ عبارة الشَّيخ، فيقال: **(وَأَخْرُهُ قُبَيْلَ الزَّوَالِ)**.

يقول الشَّيخ: **(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ)** سواءً لم يعلموا به لجهلهم بدخول الشَّهر - كما سيأتي في الدَّلِيل - أو علموا ولكنَّهم لم يصلُّوا - ألحقوا به إذا علموا ولكنَّهم لم يصلُّوا - لعذرٍ كخوفٍ ونحوه، وزاد بعض فقهاء المذهب، قال: ولو علموا وتركوه عمدًا، إذ كلُّ ما جاز فعله حال العذر، فإنَّه يجوز مع عدمه، من حيث الوقت.

إذا بناءً على ذلك، فإنَّ قول المصنّف: **(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ)** على وصف الأغلب، وليس على وصف التَّقْيِيد، فإنَّهم قد يعلمون بالعيد، لكنَّهم لا يصلُّون لعذرٍ، فيأخذون نفس الحكم، أو لم يعلموا ولم يصلُّوه لغير عذرٍ، فعلى تحقيق بعض فقهاء المذهب، أنَّها تأخذ الحكم.

قوله: **(إِلَّا بَعْدَهُ)** أي إلا بعد الزَّوال، قال: **(صَلُّوا)** أي صلُّوا العيد **(مِنْ الْغَدِ)**، دليل ذلك ما ثبت عند الإمام أحمد، وأبي داود، من حديث أبي عميرٍ ابن أنسٍ رضي الله عنه، عن عمومته من

الأنصار رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ غُمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ شَوَّالٍ، فَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ، فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، حَتَّى جَاءَ رَكْبٌ فَشَهِدُوا عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عليه السلام أَنْ يَفْطَرُوا هَذَا الْيَوْمَ وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا فَيَصَلُّوا عِيدَهُمْ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَصَلُّونَهَا مِنَ الْغَدِ.

عِنْدَنَا هُنَا مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ:

المسألة الأولى: في قول المصنّف: **(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ)** مرّ معنا أنّ هذا ليس على سبيل الحصر، وإنّما يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي صَوْرَتَيْنِ.

المسألة الثانية: في قوله: **(صَلُّوا مِنَ الْغَدِ)**، صَلَاتُهُمْ مِنَ الْغَدِ هَذِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَاءِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَدَاءِ.

المسألة الثالثة: وهي المهمّة، وَحَقُّهَا أَنْ تُقَدَّمَ، أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ، يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

- القسم الأوّل: أَنْ يَكُونَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِعُمُومِ أَهْلِ الْبَلَدِ، إمَّا لِعَدَمِ الْعِلْمِ، أَوْ لِلْعَذْرِ، أَوْ بِدُونِ عَذْرِ، فَحِينَئِذٍ يَصَلُّونَهَا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

- القسم الثّاني: أَنْ يَكُونَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْبَلَدِ، لَا لِعُمُومِهِمْ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا حَكْمُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، سَيُورِدُ الْمُصَنِّفُ حَكْمَهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ.

إِذَا يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ [صَوْرَتَيْنِ]، الصُّورَةُ الْأُولَى أُوْرِدَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ أُوْرِدَتْ فِي آخِرِهِ.

مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فِيمَا لَوْ فَاتَ أَهْلَ الْبَلَدِ جَمِيعًا صَلَاةَ الْعِيدِ، فَاتَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ أَهْلَ الْبَلَدِ جَمِيعًا، وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْ بَعْضَهُمْ، فَلَهَا حَكْمٌ آخَرُ، فَإِنَّهُمْ يَقْضُونَهَا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ.

المسألة الرابعة: في قول المصنّف: **(صَلُّوا مِنَ الْغَدِ)** أيضًا يقولون: إنّ قول المصنّف:

**(صَلُّوا مِنَ الْغَدِ)** ليست على سبيل الحصر، فلو أنّهم لم يعلموا بالعيد إلا بعد يومين، كأن يكون قد أخطأوا في دخول الشهر ابتداءً، فلم يعلموا به إلا بعد يومين، فحينئذ نقول: يُصَلُّونها بعد يومين.

أو كان القوم في ظلمة، واختلّت عليهم الأيام، قد تختلّ الأيام على بعض الناس، تأتيهم ظلمةٌ شديدةٌ لمدةِ أيّامٍ، فلا يعرفون انتهاء اليوم في أوّله من انتهاءه، قبل أن تُوجد هذه الساعات، فحينئذ قد يخطئون فيه ثلاثة أيّامٍ، فيتأخرون عنه ثلاثة أيّامٍ، فنقول: أيضًا يُصَلِّ. إذا فقلوه: **(صَلُّوا مِنَ الْغَدِ)** ليس خاصًا بيومٍ واحدٍ، بل إذا وُجد السبب فإنّه يجوز، ولو تأخر الفعل.

إشارة النبي ﷺ لعمومة أبي عمير ابن أنس، يدلّنا على أنّ صلاة العيد فرض كفاية، إذ لو كانت سنةً لما أمر النبي ﷺ بقضائها بعد انتهاء وقتها، وإنّما يُقضى فرض العين على أهل البلد، وفرض الكفاية، هي التي تُقضى، وأمّا السنن فإنّه لا تُقضى.

قبل أن تنتقل للمسألة الثانية، بعض المتأخّرين رأى رأيًا -وهو الشيخ محمد الخلوتي- فقال: إنّ تقييده بالزوال ليس لازماً، فكان يرى الشيخ محمد الخلوتي أنّهم إذا علموا قبل غروب الشمس فإنّهم يصلّونها، وإن لم يعلموا إلا بعد غروب الشمس، فإنّهم حينئذ يقضونها من اليوم الثاني؛ لأنّها صلاةٌ نهاريةٌ، وليست صلاةً ليليةً.

قال: **(وُتَسَنُّ فِي صَحْرَاءٍ)** لما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

**يُخْرَجُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْمَصَلَّى**»، وهذا يدلّنا على أنّها تُسنُّ في الصّحراء، ولم يكن النبي ﷺ يصلّيها في مسجده ﷺ، ولذلك سيمرُّ معنا أنّها تُكره أن تكون في المسجد إلاّ الحاجة، كبعد الصّحراء مثلاً، أو كثرة الناس، أو نحو ذلك.

قالوا إلا في بلدة واحدة، فإنها لا تُسنُّ في الصَّحراء، وهي في مكَّة، فإنَّ الأفضل أن تُصلَّى في بيت الله ﷺ، وهو المسجد الحرام.

وأما الصَّحراء التي تُسنُّ الصَّلَاة فيها فالسُّنَّة فيها أن تكون صحراء قريبة من البلد، نصَّ على ذلك في «المنتهى» ولذلك قال: ويُسنُّ أن تكون قريبة عرفاً.

قال: **(وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَعَكْسُهُ الْفِطْرِ)**، أي أن صلاة الأضحى يُستحبُّ التَّكْبِيرُ بها، وأما الفطر فيُستحبُّ تأخيرها، لما جاء عند الشَّافعيّ مرسلاً: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ»**، وهذه الصَّحيفة التي كتبها لعمر بن حزم وإن رُوِيَتْ مرسلَةً عن حفيده، إلا أن أهل العلم أجمعوا على العمل بها في العقول، وفي بعض أجزاءها، ومنها هذه الصُّورة، قد تُلْحَقُ بها أُجْمَعُ عليه، فيكون من الدَّلِيلِ الْأَصُولِيَّ المشهور عندكم، وهو مسألة استصحاب الإجماع، وإن لم يكن حجةً.

النَّبِيُّ ﷺ كتب لعمر بن حزم: **«أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ»**، أي بالموعظة، قالوا: والمعنى في تقديم صلاة الأضحى لكي يكون المرء موافقاً لأهل المشعر؛ أهل منى حينما يذبحون مبكرين، ولكي ينشغل الناس بالذَّبْحِ.

وأما الفطر فلـكي يجتمعوا، ويخرجوا زكاة فطرهم، فالسُّنَّةُ أن يتأخَّروا، وسيأتي معنا - إن شاء الله - بعد درسين أو ثلاثة بالكثير أن زكاة الفطر أفضل أوقات إخراجها بعد صلاة الفجر من يوم العيد وقبل صلاة العيد، بينهما هو أفضل الأوقات، ولذلك فالمستحبُّ أن تؤخَّرَ صلاة الفطر عن أوَّل وقتها.

قال: **(وَأَكُلُهُ قَبْلَهَا)** أي ويُستحبُّ أن يأكل قبلها، أي قبل صلاة الفطر؛ لأنَّها آخرُ مذكورٍ قبل الضَّمير، وهذا المستحبُّ قالوا: يُستحبُّ أن يكون تمرًا، وأن يكون وترًا؛ لما ثبت في الصَّحيح من حديث أنسٍ رضي عنه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا»**.



إذا فالمستحبُّ أن يأكل قبل الخروج، ولكن المستحبُّ أن يكون تمرًا، وأن يكون وترًا.  
في مسألة الأكل وترًا، قالوا: الوتر -هذا ما نصَّ عليه بعضهم؛ منهم الخلوقي- بما يزيد  
عن وحدةٍ، وأمَّا الواحدة فقط فلا تتحصَّل بها السُّنة؛ لأنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث  
«وَيَقْطَعُهُنَّ وَتَرًا»، فدلَّ على أنَّه زاد على أكثر من واحدة، ولذلك قال: ولا تحصل السُّنة  
بواحدة، بل بأكثر.

قال: (وَعَكْسُهُ) أي وعكس الأكل قبله، أي فيُستحبُّ تركُ الأكل قبل الصَّلاة، هذا هو  
معنى (وَعَكْسُهُ).

قال: (فِي الْأَضْحَى) أي في صلاة الأضحى (لِمُضَحٍّ) لما جاء عند أحمد والترمذي  
وغيرهما، من حديث بريدة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ  
يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ».

وأمَّا تقييده بالمضحَّى، فلمفهوم حديث بريدة المتقدم، وجاء في لفظٍ عند الدارقطني:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَبْحٌ فَإِنَّهُ لَا يَبَالِي أَنْ يَأْكُلَ»، فدلَّ على أنَّ غير المضحَّى،  
ليست له سنةٌ بترك الأكل قبل صلاة الأضحى.

وقول المصنِّف هنا: (وَعَكْسُهُ) نحن قلنا إنَّ قوله: (وَعَكْسُهُ) معناها ترك الأكل قبله،  
وبعضهم قال: لا إنَّ لها معنى آخر، ومفهوماً آخر، وهو أنَّه كما يُستحبُّ ترك الأكل قبله أيضًا،  
يُستحبُّ الأكل بعده.

إذا قول المصنِّف (وَعَكْسُهُ) لها معنيان، كلاهما صحيح:

المعنى الأوَّل: ترك الأكل قبل صلاة الأضحى.

المعنى الثاني: أن يأكل بعد الصَّلاة، إن كان مضحِّيًا.

ولذلك يقولون: ويُستحبُّ أن يأكل بعد الصَّلاة، وأن يبتدئ الأكل بالكبد؛ لأنَّ الكبد

سريعة النُّضج، بخلاف اللَّحم؛ فإنَّ اللَّحم لا ينضج إلَّا بعد وقتٍ طويلٍ.

قال: **(وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ)** لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يَصَلِّيُهَا فِي الْمَصَلَّى، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

والقاعدة: أَنَّ مَا وَاضَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ خِلَافَهُ، بِخِلَافِ مَا فَعَلَهُ أَحْيَانًا، وَتَرَكَهُ

### أحيانًا.

وقالوا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ؛ لَمَّا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ قَالَ: **«أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِنَا فِي الْمَسْجِدِ»**، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْعُذْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ أَنْ تُصَلَّى فِي الصَّحَرَاءِ وَنَحْوِهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى الْعَمُومِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ الْكِرَاهَةُ.

إِلَّا لِعُذْرٍ، طَبَعًا الْأَعْذَارَ -مَرَّ مَعْنَا- مِنْهَا الْبَعْدُ بَعْدَ الصَّحَرَاءِ، كَثَرَةُ النَّاسِ، وَجُودُ الْمَرْضَى وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يَصَلِّي فِي الصَّحَرَاءِ بِالنَّاسِ، وَيَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي الْجَامِعِ، فَكُلُّ هَذِهِ أَعْذَارٌ.

قال: **(وَيُسَنُّ تَبَكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئًا بَعْدَ الصُّبْحِ)** هذه فيه ستتان:

السُّنَّةُ الْأُولَى: التَّبَكِيرُ يُسْتَحَبُّ، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّبَكِيرُ، أَوَّلًا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): **«أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَبَاشَرَةً»**.

وقوله: **(مَا شِئًا)** لِعَمُومِ الْإِلْحَاقِ بِالْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مُلْحَقَةٌ بِالْجُمُعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

قوله: **(مَا شِئًا)** لَمَّا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ قَالَ: **«مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَا شِئًا»**.

قول المصنّف: **(بَعْدَ الصُّبْحِ)**، أَي صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَيُخْرَجُ لَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَا يُخْرَجُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ السُّنَّةُ الْخُرُوجُ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قال: **(وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ)** أي وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي الْخُرُوجِ لَهَا؛ لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِلْمُصَلِّي، فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»** فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْضُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا إِلَى حُضُورِهَا. قال: **(عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)**، والمراد بأحسن هَيْئَةٍ أَي فِي اللَّبَسِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: **«يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ»**، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ بَرْدٌ حُمْرَاءُ يَلْبَسُهَا فِي يَوْمِ عِيدِهِ»**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَرَ كَذَلِكَ: **«بِعَ هَذِهِ لَتَجَمَلَ بِهَا فِي يَوْمِ عِيدِكَ»**، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِبَسُ أَحْسَنِ الْهَيِّاتِ.

وَأَحْسَنُ الْهَيْئَةِ تَشْمَلُ نَوْعَ اللَّبَاسِ وَصِفَتَهُ، نَوْعُهُ مِنْ حَيْثُ مَا يُلْبَسُ مِنَ الْمَلَابِسِ، فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَغُتْرَةً، لَكِنَّ أَحْسَنَ الْهَيِّاتِ أَنْ يَكُونَ مَعَ هَذَا الْقَمِيصِ وَالْغُتْرَةِ عِبَاءَةٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ هَيْئَاتِهِ فِي زَوَاجٍ، وَفِي مُقَابَلَةِ مُسْئُولٍ وَنَحْوِهِ، يَلْبَسُ هَذِهِ الْعِبَاءَةَ، إِذَا هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ وَالصِّفَةِ، وَلَا يَلْبَسُ اللَّبَاسَ الَّذِي يَتَخَفَّفُ فِيهِ. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ نَوْعِ الْمَلْبُوسِ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ الَّتِي يَقَابِلُ بِهَا غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ. قوله: **(عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)**، يَعُودُ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَعًا.

وقوله: **(إِلَّا الْمُعْتَكِفَ)** كَذَلِكَ يَعُودُ لَهَا جَمِيعًا.

قال: **(إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِهِ)**، وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَذْهَبَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِهِ بِمَا جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ - كَمَا تَعْلَمُونَ - كَانَ يَدْرِكُ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَحْكِي فَعْلَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ - فِي مَكَّةَ، فَأَدْرَكَ الصَّحَابَةَ الْمَكِّيِّينَ.

إِذَا قَوْلُهُ: **(فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِهِ)** يَشْمَلُ الْجَمِيعَ؛ يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ مَعًا.

قال: **(وَمِنْ شَرَطِهَا: اسْتِيطَانٌ)** بَدَأَ يَتَكَلَّمُ الْمُصَنِّفُ عَنْ شُرُوطِ الْعِيدَيْنِ، قَوْلَ الْمُصَنِّفِ هُنَا

**(وَمِنْ شَرَطِهَا)** أَي مِنْ شُرُوطِ الْعِيدَيْنِ.

هذه الشُّروط اِخْتُلِفَ فيها هي له، فذهب بعض الفقهاء كالشَّيخ منصور في «الرَّوض» وصاحب «أخصر المختصرات» إلى أنَّ هذه الشُّروط، شروط صحَّة.

واعترض على التعبير بأنَّها شروط صحَّة، قالوا: إنَّ المنفرد تصحُّ منه صلاة العيد، ويصلِّيها منفردًا من غير عددٍ، فدلَّ على أنَّ هذه الشُّروط ليست شروط صحَّة.

ولذلك قال بعضهم: إنَّها شروط وجوب صلاة العيد، كما ذكر ذلك ابن نصر الله.

وقال بعضهم —وهي معنى الكلام الأوَّل: إنَّها شروطٌ للصَّلاة التي تسقط بها فرض الكفاية، وهو أدقُّ وإن كان فيه معنى السَّابق.

قال: **(وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ)** قوله: **(اسْتِيطَانٌ)** يتعلَّق بالمحلِّ وبالأشخاص:

فأمَّا المحلُّ: فإنَّ صلاة العيد لا تُصَلَّى إلَّا في المحلِّ الَّذي تقام فيه صلاة الجمعة، حيث يكون النَّاس مستوطنين ببناءٍ، ولكنَّهم يصلُّونها في صحراء، لكنَّ النَّاس مستوطنون ببناءٍ.

الأمر الثَّاني: باعتبار الأشخاص، فإنَّ من لم يكن مستوطنًا، فلا تجب عليه صلاة العيد، بل ولا تنعقد به، فيُعَدُّ من العدد، ولذلك يقول الشَّيخ تقي الدِّين: لم يصلِّ النَّبِيُّ ﷺ العيد في سفرٍ ولا حجٍّ مطلقًا، فدلَّ على اشتراط الاستيطان لها.

ثمَّ قال: **(وَعَدَدُ جُمُعَةٍ)**؛ لأنَّ العيدين ملحقة في كثيرٍ من أحكامها بالجمعة.

قال: **(لَا إِذْنَ إِمَامٍ)** أيَّ أنَّه لا يُشترَط لها إذن الإمام، وحُكي ذلك اتِّفاقًا بين أهل العلم، قالوا: ولأنَّه قد جاء عن جمعٍ من الصَّحابة؛ كأنسٍ وغيره، أنَّهم صلَّوا العيد بلا إذن الإمام؛ ولأنَّه يصحُّ أن تُقضى فرادى، فمن باب أوَّلَى عدم اشتراط إذن الإمام لها.

قال: **(وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)**، بمعنى أنَّه يخالف الطَّرِيق، لما جاء في الصَّحيح

من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ خَالَفَ فِي الطَّرِيقِ، فَذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَرَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ» وهذا ثابتٌ في العيد.

وهل يقاس عليه الجمعة؟ نحن قلنا: الأصل أن ما يثبت من السنن في الجمعة، تُستحب في صلاة العيد.

وهل يقاس العكس؟ المذهب نعم، فيُستحب للجمعة أن يخالف الطريق كذلك.

قال: **(وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** أمّا صلاتها ركعتين، فقد ثبت في «صحيح

مسلم»، من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وقال ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ رَكَعَتَيْنِ»؛

ولذلك حُكي الإجماع على أنها تُصلى ركعتين قبل الخطبة.

قوله: **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** أي يجب أن تُصلى قبل الخطبة، فإن فعلت الخطبة قبلها، فإنه حينئذٍ

لا يُعتد بهذه الخطبة مطلقاً؛ لأنها مخالفة للإجماع ولفعل النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ

عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قال: **(يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْأَسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**

**خَمْسًا)**، هذه التي تُسمّى بـ: «التكبيرات الزوائد».

قال: **(يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْأَسْتِفْتَاكِ)**، بمعنى أنه يكبر تكبيرة الإحرام، وهذه ركن، ثم

يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم بعد ذلك يكبر التكبيرات الزوائد؛ وعددها ست، فتكون ستاً

والسابعة هي تكبيرة الإحرام.

قال: **(وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا)**، أي بعد أن يأتي بتكبيرة الانتقال، يأتي بخمس

زوائد، فحينئذٍ يكون المجموع ستاً.

دليل ذلك ما جاء عند أبي دؤاد من حديث عائشة، وجاء عند الترمذي وابن ماجه من

حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

## عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: في قول المصنّف: **(بَعْدَ الْأَسْتِفْتَاكِحِ)** المشهور عند فقهاءنا أنّه بعد تكبيرة الإحرام، [أي التَّكْبِيرَة] الأولى يكون الاستفتاح، ولا يكون بعد [التَّكْبِيرَة] الأخيرة.

المسألة الثانية: **(وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ)** نأخذ منها أنّ التَّعَوُّذَ والبسملة وقراءة الفاتحة، تكون بعد التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ.

قال: **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)**، أي يُسْتَحَبُّ له رفع اليدين، بالصَّفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وهو أن يحاذيَ بوسط كَفِّهِ منكبيه، كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورفع اليدين جاء عن جمعٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، كعمرَ وابنه وغيرهم.

ولها قاعدةٌ ذكرها بعضهم، وهو ابن قدامة: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءٍ كَانَ وَاجِبًا أَوْ

قاعدة

مَنْدُوبًا، لَا يَكُونُ قَبْلَهُ سَجُودٌ، وَلَا بَعْدَهُ سَجُودٌ، فَتَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ.

قال: **(وَيَقُولُ)** بعض الفقهاء يقول: ويقول بين كلِّ تكبيرتين، وبعضهم يقول: ويقول بعد التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ.

والفرق بين التَّعْبِيرَيْنِ، في قَضِيَّةِ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ، الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهَا الْقِرَاءَةُ، هل يكبرُ الله ويحمده ويصلي على النَّبِيِّ ﷺ أم لا؟ والذي عليه أكثرُ فقهاءنا -وإلا ففيه قولان، كما ذكرت لك قبل قليلٍ أو وجهان- أنّه يقول هذا الذِّكْرَ بعد جميع التَّكْبِيرَاتِ، وليس بين التَّكْبِيرَاتِ فقط، بل بعد التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، كُلُّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ يقول فيها هذا الذِّكْرَ. إِذَا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، يَأْتِي بَعْدَهَا بِالْأَسْتِفْتَاكِحِ، وَلَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى الْآخِرِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا.

الدَّلِيلُ بَأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ مَاذَا يَقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ؟ فَقَالَ: «تَكْبَرُ اللَّهُ، وَتَحْمَدُهُ وَتُسَبِّحُهُ عَلَيْهِ، وَتُصَلِّيُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ، مِنْ قَوْلِ حَذِيفَةَ وَغَيْرِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ.

هذا الثابت عن الصحابة، إنما هو مجمل، وهو تكبير الله، وحمده والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، ولم ترد الصيغة التي ذكرها الفقهاء هنا، لم ترد في أثر. ولذلك يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إنه ليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ، وإنما الثابت أنه يحمد الله ﷻ، ويشني عليه، ويكبر الله، ويصلي على النبي ﷺ؛ للأثار المتقدمة، إذاً هذا من حيث الدليل العام.

لكن لم اختار الفقهاء هذه الألفاظ بعينها؟

نقول: اختاروا الجمل الأولى، وهي قوله: **(الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** قالوا: لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أثنى على من أتى بها في صلاته. فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عمر، أنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فقال رجل: **الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**، فقال النبي ﷺ: **«عَجِبْتُ لَهُذِهِ الْكَلِمَةِ فَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»** فكان ابن عمر يقول: فما تركتها بعد ذلك قط. فهذه فيها: تكبير، وحمد، وثناء، وقد أثنى النبي ﷺ على هذه اللفظة بخصوصها، فحينئذ يستحب الإتيان بها في الصلاة.

إذاً الفقهاء من باب جعل هذا المطلق في مكان هذا المقيّد، من أنسب ما يكون. وأمّا الصلاة على النبي ﷺ فإنهم قالوا: **(وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً)**؛ لأنه جاء في الأثر: **«ويصلي على النبي ﷺ»**، وأكمل الصلاة أن يجتمع معها السلام، وأن يكون فيه الصلاة على آله.

وقد مر معنا أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي كلهم قد نصّوا على أن المراد بآل النبي ﷺ في الدعاء هم المؤمنون.

فقهاء المذهب يختلفون في زيادة الصلاة على النبي ﷺ، فبعضهم يقول: اللهم صل على النبي الأمي، وبعضهم يزيد مثل صاحب «المقنع» يقول: «وسلم تسليماً كثيراً»، فيزيد كلمة:



«كثيراً»، والأمر فيه سهل؛ لأنه ليس توقيفياً، وإنما هو اجتهاديٌّ، زد ما شئت، وانقص ما شئت.

للفائدة في قول الداعي: سبحان الله بكرةً وأصيلاً، البكرة: هي أوّل النهار، منها البكور، والأصيل: هو آخر النهار، من بعد العصر إلى غروب الشمس.

قال: **(وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)**، أي أنّ هذا اللفظ المتقدّم، إنّما هو مستحبٌّ لعموم الأدلّة، وإن قال غير ذلك - كما ذكرت لكم عن الشيخ تقي الدين أنّه ليس فيه شيءٌ مؤقت - فإنّه جائزٌ له، فيختار ما شاء، ولم ينصّوا على استحباب هذا اللفظ، دون ما عداه؛ لأنّه ليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

قال: **(ثُمَّ يقرأُ جَهْرًا فِي الْأَوَّلَى)** أي يُستحبُّ الجهر في العيد، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنّه كان يجهر في العيدين والاستسقاء»**.

قال: **(فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» بِ«سَبِّحْ»)** أي بـ: **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**.  
**(وَبِ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ)** وقد جاء ذلك في حديث النُّعْمَانِ بن بشير: **«أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في العيد والجمعة بهاتين السورتين، وإذا اجتمعتا قرأ بهما في الصّلاتين معاً»**، أي في صلاة العيد، وفي صلاة الجمعة معاً.

يقول: وهذه السورة مستحبةٌ بالخصوص؛ لأنّ فيها المعاني المتعلّقة بصلاة العيد، مثل الأمر بزكاة الفطر، ونحو ذلك.

قال: **(فَإِذَا سَلَّمَ)** أي سلّم من الصّلاة **(خُطَبَ خُطْبَتَيْنِ)** فدلّ على أنّها متّصلةٌ بها، ومفهوم ذلك أنّه لا يجوز أن تتقدّم الخطبة على الصّلاة.

وقوله: **(خُطَبَ خُطْبَتَيْنِ)** صلاة العيد يُشرعُ لها خطبتان، لا خطبةً واحدةً، والدليل على أنّها يُشرعُ لها خطبتان، عددٌ من الأدلّة:



الدليل الأول: الإجماع، وقد حكى الإجماع على أن للعيد خطبتين أبو محمد بن حزم، فقد ذكر إجماع أهل العلم على ذلك.

الدليل الثاني: أنه قد ثبت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: «السنة أن يخطب

الإمام في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوسٍ».

الدليل الثالث: أنه قد روي عند الشافعي مرسلاً، في «المسند» وبعض العلماء يقول: الصواب ألا تقول: إن الشافعي رواه في «المسند» فإن «المسند» الذي جمعه، إنما هو أبو العباس الأصم، فلذلك يقولون: الصواب أن تقول: روى أبو العباس الأصم في «مسند الشافعي» والنتيجة واحدة، لما رواه الشافعي أو العباس الأصم في «مسند الشافعي» وروي مرفوعاً، أسنده البيهقي عن ابن عباس في «السُنن الكبرى».

لماذا أنا وقفت مع الأدلة كثيرًا؟ لأنني وجدت أن بعض الناس الآن في هذا الوقت، نظروا في الأحاديث التي في الصحيح، وفيها: «أنه خطب خطبة»، أو خطب ولم يذكر العدد، فبدأ بعض الناس الآن يتحمس لإحياء هذا الرأي، وهو أن العيد ليس له إلا خطبة واحدة، مع أنه حكي الإجماع على خلافه.

وأننا أوكد لكم على مسألة دائمة، وهو لو قلنا: إنه لا يُعمل في كل [مسألة] إلا بحديث صحيح، لألغيت كثيرًا من الأحكام، إذ ستستمسك بأدلة ضعيفة وهو الأصل، فالأصل يُستمسك به عند عدم وجود الناقل، وإلا فإن فعل الصحابة وعملهم حجة.

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا من كبار التابعين، الذي قال: «هي سنة»، وقد جاء عنه سنن في العيد، منها هذه السنة أنها خطبتان، ومنه ما ذكر من التكبير في ابتداء خطبة العيد - كما سيأتي - ومنها أيضًا ما نقل هو عن أبي واقد الليثي في «صحيح مسلم»: «أنه يُقرأ في صلاة العيد بسورة «ق»، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾».

ولم تأت من غير طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو من كبار علماء أهل المدينة، ولا شك في ذلك، فأنا قصدي من هذا كله، أن نعلم أن بعض الاستعجال في بعض الأحكام بناءً على نظر غير تام ليس بالحسن.

قال: **(خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ)** إذ عرفنا أن الخطبتين لا بدَّ من الإتيان بهما معًا.

قال: **(كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ)** قوله: **(كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ)** الكاف للتشبيه، ودائمًا المشبه أضعف من المشبه به، ولكن الأصل أنها تأخذ حكم خطبتي الجمعة في جميع الأحكام، سواء في الشُّروط من حيث العدد، أو في الأركان الأربعة التي سبق ذكرها، من حيث الحمد والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، والأمر بتقوى الله عز وجل، ونحو ذلك، وأنها تأخذ الآداب من حيث القبض على عصا، وغير ذلك من الأحكام.

لكنَّ خطبة العيد تختلف عن خطبة الجمعة من جهات:

الجهة الأولى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْتَحَ بِالتَّكْبِيرِ، كما سيأتي.

الجهة الثانية: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي تَضْعِيفِهَا التَّكْبِيرِ.

الجهة الثالثة: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، أَنْ يَكْبُرُوا مَعَهُ، وقد

جاء عن الزُّهري: **«أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، كَانَ النَّاسُ يَكْبُرُونَ مَعَهُ»**.

الجهة الرابعة: وَأَيْضًا يَتَعَلَّقُ بِالْمَأْمُومِينَ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُضُورُهَا، وَلَا الْإِنْصَاتُ لَهَا،

كذا قالوا.

نقول: إِنَّهُ لَا يَجِبُ حُضُورُهَا، لَكِنْ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا، هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَإِنْ كَانَ

بَعْضُهُمْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْحُضُورُ وَلَا الْإِنْصَاتُ؛ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ تَابِعٌ لِلْحُضُورِ.

نقول: غير صحيح، كما قرَّره بعض المحققين، كابن البهاء وغيره، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحُضُورُ،

لَكِنْ مِنْ حُضْرِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ، وَلَا الْعَبَثُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي

الجمعة.

قال: (يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى) أي الخطبة الأولى (بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نَسَقًا بأن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، فإن زاد قال: الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، كما يفعل العادة عندنا، فلا بأس، المقصود أنها تأتي تسعًا نسقًا، أي متواليّةً.

ثمَّ (وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ) أي بسبعٍ نسقًا، الدَّلِيل على ذلك، ما نقلت لكم قبل قليل، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أَنَّهُ قال: «من السُّنَّة أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيراتٍ، والثَّانِيَةِ بسبعٍ».

وهذا وإن كان مرسلاً، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، لِمَكَانَةِ الْمُرْسِلِ، وَأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِيهِمُ السُّنَّةُ وَخَاصَّةً صَلَاةُ الْعِيدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى الْعِيدَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَصَلِّهَا فِي خَارِجِهَا.

هنا نزاعٌ بين فقهاءنا في قضيّة الابتداء بالتّكبير، التّكبير سنّةٌ لا شكّ، لكن هل السنّة أن يُبتدأ بالتّكبير قبل الحمدلة؟ أم يُؤتى بالحمدلة ثمّ يُؤتى بالتّكبير بعده؟ فظاهر كلام فقهاءنا أنّه يُبدأ بالتّكبير قبل الحمدلة، وهذا الَّذي مَشَوْا عليه، وهو ظاهر حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

واختار ابن القيم رحمته الله، أنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمْ يَقُلْ  
ابن القيم رحمته الله: إِنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَلَيْسَ سُنَّةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَالَ: الْإِفْتِتَاحُ بِالْحَمْدَةِ، ثُمَّ  
يُؤْتَى بَعْدَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْأَثَرِ أَنَّهُ تُقْتَضَحُ بِالتَّكْبِيرِ.

قال: **(يُحْتَمُّ فِي الْفِطْرِ)** أي في صلاة الفطر **(عَلَى الصَّدَقَةِ)**، أي صدقة الفطر، أو مطلق الصدقة، فأما التَّيْبِينَ لصدقة الفطر؛ فلأنَّ صدقة الفطر -كما سيأتي معنا بعد درسين- أنَّها إذا جاء وقت الصَّلَاة، وحضرت الصَّلَاة، فصلَّى النَّاسُ، ولم يؤدُّوها، فإنَّها لا تسقط، بل تبقى في ذمَّتْهم إلى ما بعد الصَّلَاة، فيكون قول النَّبِيِّ ﷺ: **«فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»** أي كسائر الزَّكَّوات، تُقْضَى بعد فوات وقتها، وهو حولان الحول، فتبقى في الذِّمَّة.

ولذلك فإن تنبيه الإمام في صلاة العيد على زكاة الفطر لا تتصور أهميته، وما من سنة أخطب خطبة وأذكر فيها أحكام زكاة الفطر إلا ويأتي من المصلين من يقول: نسيت زكاة الفطر، فماذا أفعل الآن؟ أو يقول: قصرت في إخراج زكاة الفطر في مقدارها، أو فيمن تبذل له، فنقول: اقض بدلها؛ لأن تلك لا تجزئ، ولذلك التنبيه على حكم هذه مهم، وإن كان الناس يستمعون من وسائل الإعلام وفي غيرها أحكام زكاة الفطر.

إذا فقلوه: **(يَحْتُمُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)** إمَّا الصَّدَقَةُ الْعَامَّةُ، أو مطلق الصَّدَقَةُ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ في خطبته في صلاة العيد: **«أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»**. وثبت في الصحيح أن النَّبِيَّ ﷺ لما خطب النساء قال: **«تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»**، وهذا يدل على أمر النَّبِيِّ ﷺ بمطلق الصَّدَقَةِ.

الفائدة بمطلق الصَّدَقَةِ هذا اليوم، قالوا: لأنَّ أفضل العبادات العبادة في الهَرَج، ويوم العيد النَّاس يجتمعون بفرح وسرور، وقد أُغْنِيَ الْفَقِيرُ عَنِ السُّؤَالِ بصدقة الفطر قبل الخروج، لكن إن انشغل المرء بعد صلاة العيد، مع انشغال النَّاس بالفرح وإظهاره، والاجتماع والائتلاف، هو انشغل بتوزيع الصَّدَقَات على المحتاجين، فإنَّ عبادته حينئذ تكون عبادةً في هَرَج، فكان فضلها أكثر من فضل غيرها من العبادات، أو فضل مثلها من العبادة في غير وقت الهَرَج.

الهرج معناه: انشغال النَّاس، والحديث في «مسلم»: **«أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ، الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ»**.

قال: **(وَيَبِينُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ)** أي ما يخرجون في زكاة فطرهم.

قال: **(وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ)** في فضلها، وما رُود فيها من أحاديث،

والقاعدة عند أهل العلم، أنَّهم يقولون: تُرَوَّى الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ إِذَا كَانَ

أَصْلُ الْفِعْلِ مَشْرُوعًا، مَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا.

لماذا قلت هذا بخصوصه في هذا المحلّ؟ لأنّ بعض أهل العلم يقول: إنّهُ لم يثبت حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، في فضل الأُضحِيَّة، أي ترتيب أجرٍ معيّنٍ عليها، ولذلك أغلبها من مفاريد ابن ماجه، وإنّما ورد فعل النَّبِيِّ ﷺ لها، ولكنّ كثيرًا من النَّاس لا يتحمّس لفعل المندوبات إلّا إذا عرف الفضل والأجر المترتب عليه.

فلو خطب خطيبٌ وذكر هذه الأحاديث التي وردت في الباب، فإنّه لا بأس بها، بالشرطين اللّذين ذكرناهما قبل قليل:

الشّرط الأوّل: وهو أن يكون أصل الفعل مشروعًا، ولا شكّ في الأُضحِيَّة.

والشّرط الثّاني: ألا يكون شديد الضّعف والوهن.

قال: **(وَيَبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا)** أي حكم الأُضحِيَّة.

قال: **(والتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ)** أي ما زاد عن تكبيرة الانتقال وتكبيرة الإحرام، كلّها سنّة،

ويترتب على كونها سنّة، عددٌ من الأمور:

الأمر الأوّل: أن من تركها عمدًا، أو نسيانًا، فإنّ صلاته صحيحة، هذا واضح، وكثيرٌ

من النَّاس ينكرون على الإمام، إذا ترك بعض التّكبيرات الزّوائد، ويقولون: هذا غير صحيح، وإنّما هي سنّة، والسّنّة يجوز تركها ولو عمدًا.

الأمر الثّاني: أن عندنا قاعدة: **«أَنَّ السَّنَةَ إِذَا فَاتَ مُحَلُّهَا، فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى»**.

هذه السّنّة وهي التّكبيرات الزّوائد، إذا ركع فلا شكّ أنّه قد فات محلّها، يعني انتهاء

وقتها بالركوع، هذا لا شكّ فيه.

وهل ينتهي وقتها بالشّروع بالقراءة بـ «الفاتحة» أم لا؟ المعتمد عند فقهاءنا أنّه لا ينتهي

وقتها، فحينئذٍ لو أتى بالتّكبيرات بعد القراءة صحّ، لكنّه لا يُستحبُّ، ويبني على القراءة، فلو

قرأ «الفاتحة» ثمّ تذكّر، وأتى بالتّكبيرات الزّوائد صحّ، ويبني لأنّ قراءته وافقت محلًّا صحيحًا

حال القيام، ولكنه يبنى عليها ولا يعيد قراءة «الفاتحة»، فليس من شرط التكبيرات الزوائد أن تكون متقدمة على «الفاتحة».

قال: **(وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا)** الذكر تقدّمت صفته ودليله، وقوله **(بَيْنَهَا)** مرّ معنا أن بعض الفقهاء يقول: التكبير الذكر بين التكبيرات الزوائد، وحينئذٍ فالتكبير الأخيرة قبل القراءة، فلا ذكر فيها، ولكن المشهور أن الذكر يكون بعد التكبيرات الزوائد جميعاً، كل تكبير من التكبيرات الزوائد، يكون بعدها ذكر، ولو تبعته قراءة «الفاتحة».

ثم قال: **(وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)** السنة في الخطبتين أمران:

\* فعلها سنة.

\* وحضورهما سنة.

ولا يلزم من قولنا: إن حضورهما سنة، أن الإنصات ليس بسنة؛ لأنه قد يكون الشيء في ابتدائه سنة، ويطرّب عليه الوجوب كالسلام، فإن ابتداء السلام سنة، ورده واجب، وهكذا. والدليل على أنها سنة، ما جاء عند أبي داود وابن ماجه، من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه، أنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**، فدلّ على أنها سنة وليست بلازمة.

قال: **(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)**؛ لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس: **«أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»** فدلّ على أن هذا التنفل مكروه، بل قد يكون محرماً، إذا كان في وقت نهْي، الذي يكون قبلها، حينئذٍ يكون محرماً ولا يجوز التنفل.

إذا قول المصنّف: **(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)** إذا لم يوجد سبب، فإن وُجد سبب فإنّ التَّنَفُّلَ قد يكون حراماً، كوقت النهي.

وقد يكون مسنوناً، فيما إذا لو صلى النَّاسُ في مسجدٍ، ودخل المرء وكان الوقت ليس وقت نهْي، فإنّه يُسْتَحَبُّ له أن يصلي تحية المسجد.

إذاً الفقهاء هنا يتكلمون عن صلاة العيد في المصلّى أو في الصّحراء، حينما يكون لا صلاة، أي لا صلاة تحيّة للمسجد.

قوله: **(فِي مَوْضِعِهَا)** أي في المكان الذي صَلَّيْتُ فيه، فلو أنّ المرء إذا رجع لبيته صَلَّى، أو قبل خروجه للمصلّى صَلَّى، فإنّه لا شك في جواز ذلك.

قال: **(وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ)** أي فاتته صلاة العيد.

مرّ معنا أنّ من فاتته صلاة العيد، له حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يعلم الجميع من أهل البلد بالعيد، إلّا بعد الزّوال، فإنّها حينئذٍ تُصَلَّى قضاءً من الغد جماعةً.

الحالة الثانية: إذا كان من فاتته قد فاتته مع الإمام، يعني صلاّها الإمام، وصلاّها بعض أهل البلد، فسقط الوجوب عنهم، فحينئذٍ يختلف حكمه عن الأوّل من جهتين:

الجهة الأولى: أنّه يصلّيها متى شاء.

الجهة الثانية: أنّه يجوز أن يصلّيها جماعةً، ويجوز أن يصلّها فرادى.

انتبه للفرق بين الحالتين، وهذه من المسائل المشكّلة على الإخوان في صلاة العيد، فيقول:

لماذا ذكروا هناك شيئاً، وهنا شيئاً آخر؟ انتبه للفرق بين المسألتين.

والحقيقة أنّه لو جُمِعَتِ المسألتان في موضعٍ واحدٍ، لكان أظهرَ لطالب العلم، عند قراءته المتن.

إذاً من فاتته الصّلاة مع الإمام، فيجوز له أن يقضيها، سواءً قبل الزّوال أو بعده، متى شاء.

والأمر الثاني: يجوز له أن يقضيها جماعةً، أو منفرداً.

والدّليل على ذلك، أنّه جاء من حديث أنسٍ: **«أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ»**، فدلّ على أنّ الإمام صَلَّى، ثمّ جمع أنسُ أهله ومواليه وصَلَّى بهم، وهذا يدلّ على أنّها تُصَلَّى قبل الزّوال وبعده، بشرط ألا يفوت اليوم، فإذا انقضى اليوم، فقد انقضى وقتها.



إذا أصبح عندنا ثلاث فروقات، بين الحالة الأولى والحالة الثانية، الحالة الأولى ما هي؟  
إذا فاتت أهل البلد جميعاً، إمّا لعدم علم، أو فاتتهم لعذر، أو لغير عذر كما ذكر بعضهم.  
والحالة الثانية: أن تفوت بعض أهل البلد.

الفرق الأول: أن الأول لا يصلونها، إذا لم يعلموا إلا بعد الزوال، فيقضونها من الغد.  
وأما هؤلاء فيجوز أن يصلوها قبل الزوال وبعده.

الفرق الثاني: أنها إذا فاتت أهل البلد جميعاً فإنهم يصلونها في اليوم الثاني جماعة، ولا يصلونها فرادى، وأما من فاتته، فيجوز أن يصلّيها جماعة، ويجوز أن يصلّيها فرادى.

الفرق الثالث: أننا نقول: إنها إذا فاتت أهل البلد جميعاً فإنهم يصلونها في اليوم الثاني، أو الثالث أو أكثر كما مر معنا.

وأما إذا فاتت بعض أهل البلد فإنهم يصلونها إلى انتهاء اليوم، وهو غروب الشمس، فإذا غربت الشمس ولم يصلوها، فقد انتهى وقتها؛ لأن اليوم انتهى، وتكون حينئذ سنة فات وقتها؛ لأنها متعلّقة باليوم، وقد فات اليوم بالكلية، بخلاف القضاء، فالقضاء متعلّق بالزوال، وليس كالسنة انتهى وقتها، وإنما متعلّق بالزوال، لحديث أبي عمير ابن أنس رضي الله عنه.

قال: **(أَوْ بَعْضُهَا، قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا)** أي ويسن أن يقضيها على صفتها، فالأفضل أن يصلّيها بالتكبيرات الزوائد، ومع الإتيان بما بين التكبيرات من الذكر.

عندي هنا مسألة: لو أن امرأً خرج من صلاة العيد، ووجد آخر لم يصل العيد، فقال: سأصلي معك، سأصدّق عليك، هل نقول: يُصَلّي معه أم لا؟ نقول: ما يُصَلّي معه؛ لأن هذه صلاة نافلة، وصلاة النافلة لا تُعاد، تُصَلّي مرّة واحدة، وإنما يصلّيها المنفرد وحده.

ولذلك نقول: لا يلزم أن تكون فيها جماعة، بل يجوز له أن يصلّيها وحده، بخلاف صلاة الفريضة، فإن صلاة الفريضة صلاتها جماعة على قول علمائنا: أنها واجبة، فالجماعة واجبة فيها، وهنا ليست بواجبة.



قال: (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُمْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفَطْرُ آكَدُ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)،

بدأ يتكلّم المصنّف عن التّكبير، وناسب ذكر التّكبير في العيد، وإن لم يكن صلاة عيد؛ لأنّه متعلّق بوقتها، والتّكبير نوعان:

- إمّا تكبيرٌ مطلقٌ.

- وإمّا تكبيرٌ مقيدٌ.

فالتّكبير المطلق المراد به - من حيث المعنى، لا من حيث الوقت: هو الإتيان بالتّكبير غير مقيدٍ بوقتٍ في اليوم أو صلاةٍ، غير مقيدٍ بوقتٍ في اليوم، بل هو في مطلق اليوم، وغير مقيدٍ بصلاةٍ، فليس دبر الصّلوات، إذا فيؤتّى بالتّكبير في اليوم كلّهُ.

هذا التّكبير المطلق إذا كان في اليوم كلّهُ، هل نقول: إنّهُ يُكَبَّرُ في وقته تكبيراً مقيداً؟ أيّ لَمّا يأتي في وقت التّكبير المطلق، نحن قلنا: إنّهُ مطلقٌ في اليوم كلّهُ، في وقت التّكبير المطلق، هل يُكَبَّرُ دبر الصّلوات كذلك أم لا؟

هذه مسألة فيها خلافٌ، والذي نصّ عليه ابن مفلح، قال: إنّ قولهم: مطلقٌ هو مخالفةٌ للمقيد، غايروا بينه وبين المقيد، فبدّل على أنّه في وقت المطلق، لا يُكَبَّرُ دبر الصّلوات، ذكر ذلك الشيخ ابن مفلح.

طبعاً التّكبير المطلق وردت فيه أحاديثٌ كثيرةٌ، حتّى عبّر أحمدٌ بالإجماع، لَمّا سئل عن التّكبير في العشر، قال: أذهب إلى إجماع الصّحابة، عمرَ وابنه وفلانٍ وفلانٍ، وعدّد فعل الصّحابة (رضي الله عنهم)، فكانه يرى أنّ التّكبير المطلق دليله الإجماع.

وقد ثبت في الصّحيح، من حديث أمّ عطية (رضي الله عنها)، أنّها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِ

الْحَيَضِ، فَيُكَبَّرُنْ بِتَكْبِيرِهِمْ»، فدّل على أنّ الصّحابة كانوا يكبّرون تكبيراً مطلقاً، وهذا في محضر النّبيّ ﷺ.

وقد ثبت عن جمعٍ من الصَّحابة، ومنه ما ثبت في الصَّحيح، عن ابن عمر وأبي هريرة: «أنَّهما كانا يكبران، فيكبرُ النَّاسُ بتكبيرهما».

قال: (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) عرفنا معنى المطلق، وأنَّه غير المقيد.

قوله: (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) المصنَّف لم يبيِّن من الَّذي يكبرُ، هذا يدلُّنا على أنَّ الكلَّ يكبرُ، سواءً كان الإمام أو غير الإمام، من يصليُّ ومن لا يصليُّ، الذَّكر والأنثى، المميِّز وغير المميِّز، من لا تجب عليه صلاة العيد كالمسافر، ومن يقابله وهو الحاضر، كلُّ هؤلاء يكبرون التَّكبير المطلق، بخلاف المقيد فإنَّ له قيودًا.

قال: (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ) عرفنا أنَّ دليل ليلة العيدين، أنَّ ابن عمر وأبا هريرة: «كانا يكبران، فيكبرُ النَّاسُ بتكبيرهما».

قال: (وَفِطْرُ آكَدُ) أي آكَدُ من جهة أنَّه ورد في القرآن؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] فهو آكَدُ من هذه الجهة.

وأما من جهةٍ أخرى فقد يكون التَّكبير في الأضحى آكَدَ، ولذلك لم يقل: أنَّه مستحبُّ أكثر في الفطر، وإنَّما قال: آكَدُ لموافقة الآية، فيكون الأمر عليه آكَدَ.

قال: (وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) طبعًا عشر ذي الحجة ذكرت لكم أنَّ أحمدَ قال: أذهب

فيه للإجماع، وقد ثبت في البخاريّ تعليقًا: «أنَّ ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما، كانا يخرجان إلى السُّوق، فيكبران ويكبرُ النَّاسُ بتكبيرهما».

قال: (وَالْمُقَيَّدُ) وهو التَّكبير المقيدُ دُبُر الصَّلوات، ولا يُكَبَّرُ في غيره، والدَّلِيل على أنَّه

مقيَّدٌ، ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان لا يكبرُ إذا صلى وحده، وإذا صلى مع الجماعة كبرَ»، وقد ذكر الإمام أحمدُ، لَمَّا أورد حديث ابن عمر قال: هو أعلى شيءٍ في هذا الباب، أصحُّ شيءٍ وأثبتهُ عن ابن عمر في هذا الباب، وقد جاء عن غيره من الصَّحابة رضي الله عنهم ما يؤيِّده.

قال: **(عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ)** قوله: **(عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ)** يدلُّ على أنَّها عقب الفرائض، دون النوافل، فإنَّ النوافل لا يُكَبَّرُ فيها تكبيرًا مقيَّدًا.

قال: **(في جَمَاعَةٍ)** أي لمن صَلَّى في جماعة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ميمِّزًا أو بالغًا، ويكَبِّرُ الإمام والمأموم معًا، نعم هنا الذي يكَبِّرُ الإمام والمأموم معًا.

### وهنا مسائل:

المسألة الأولى: وهي قضية التَّكْبِيرِ، هل يكون قبل الاستغفار أم بعده؟

ظاهر الأحاديث أنَّه يكون قبل الاستغفار، فيكَبِّرُ ثمَّ يأتي بالاستغفار؛ لأنَّ الأحاديث التي وردت في الاستغفار عامَّةٌ، وهذه خاصَّةٌ بأوقاتٍ معيَّنة، فيقدِّمُ الخاصَّ على العامِّ.

المسألة الثانية: بالنسبة للإمام متى يُكَبِّرُ؟ الفقهاء يقولون: إنَّ الإمام يكَبِّرُ إذا استقبل النَّاسَ، فلا يكَبِّرُ وهو مستقبلُ القبلة، وإنَّما يلتفت إلى النَّاسِ ويكَبِّرُ مستقبلًا لهم.

[ثمَّ] بدأ [المصنِّف] يتكلَّم عن وقت التَّكْبِيرِ المقيَّد، فقال: **(في الأَضْحَى)** بدأ بالأضحى ابتداءً، قال: **(مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)**، ابتداءً من ذلك؛ لما جاء عن عمرَ وعليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم، في تقييد ذلك بهذا الوقت.

قال: **(وَلِلْمُحْرَمِ)** أي المحرم بالحجَّ **(مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)**؛ لأنَّه قبل ذلك يكون منشغلًا بالتَّلبية.

والمحرم يُشْرَعُ له التَّكْبِيرُ كذلك قبل، وقد ثبت أنَّ الصَّحابة كان بعضهم يكَبِّرُ، وبعضهم يلبي، ولم يعبَّ أحدهم على غيره، هذا التَّكْبِيرُ المطلق، وأمَّا المقيَّد فلا يكون في حقِّه مسنونًا، إلَّا بعد صلاة الظُّهر يوم النَّحر؛ لانشغاله قبل ذلك بالتَّلبية.

قال: **(إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ)**، آخرُ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، هو اليوم الثالث عشر، طبعًا الذَّبْحُ متعلِّقٌ بالثَّاني عشر، لكن آخرُ أَيَّامِ الشَّرِيقِ الثالث عشر، فيشمِّلها جميعًا؛ لما تقدَّم من الآثار عن الصَّحابة في الباب.

قبل أن نتقل للمسألة التي بعدها، لو تأملنا التكبير المقيّد للمحرّم وللمحلّ، وأردنا أن نجمع عدد الصلوات التي يكبر فيها التكبير المقيّد، فإننا سنجد أنّ المحلّ -يعني غير الحاجّ- يكبر في ثلاث وعشرين صلاة، وأمّا المحرّم فإنه يكبر تكبيراً مقيّداً في سبع عشرة صلاة، هذا هو ملخص حساب الصلوات المتقدّمة.

قال: **(وَإِنْ نَسِيَ قَضَاءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ)**، هذه مبنية على القاعدة المشهورة عندنا: **«أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى»**.

فقوله: **(وَإِنْ نَسِيَ)** أي وإن نسي التكبير المقيّد قضاءه، **(مَا لَمْ يُحْدِثْ)** يحدث يحتمل أمرين عند الفقهاء، كما ذكروه في باب آداب المشي إلى الصلاة:  
- «يحدث» أي ينتقض وضوؤه.

- أو «يحدث» أي يتكلّم بشيء من أمور الدنيا، غير متعلّق بالصلاة.

قال: **(أَوْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ)** فيكون حينئذٍ فصلاً طويلاً.

وزاد بعضهم قيداً ثالثاً، قال: أو يطيل الفصل، فإذا أطال الفصل إطالة كبيرة، وإن لم يحدث، أو يخرج من المسجد، فإنه حينئذٍ يكون قد انتهى من قضاء التكبير.

ثم قال الشيخ: **(وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةٍ عِيدٍ)**؛ لأنها ليست من صلاة الفريضة على الأعيان، ولأنّ النبي ﷺ لم يفعله، وإنّما التكبير في يوم العيد؛ التكبير المطلق قبل الصلاة، والتكبيرات الزوائد في الصلاة، والتكبير في ابتداء الخطبة، والتكبير في تضعيف الخطبة، ولذلك يوم العيد هو يوم تكبير، التكبير كثير جداً في يوم العيد.

والسبب في أنّ يوم العيد يوم تكبير؛ قالوا: لأنّه أكبر أيّام السنّة، فقد ثبت عند أحمد، أنّ النبي ﷺ قال: **«أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ يَوْمُ النَّحْرِ»**، فأكثر الأيام وأفضلها على الإطلاق، هو يوم النحر، أفضل أيّام السنّة على الإطلاق، فهو أكبر الأيام، فمن المناسب أن يكثّر فيه التكبير.  
قال الشيخ: **(وَصِفَتُهُ)** أي وصفة التكبير، سواء كان التكبير مطلقاً، أو كان مقيّداً.

قوله: (شَفَعًا) أي شفع لفظة التَّكْبِيرِ الْمُفْتَتَحِ بها، قوله: (شَفَعًا) تعود ليس لجميع الجملة، وإنَّما تعود لأوَّل كلمتين في التَّكْبِيرِ، وهي قوله: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)

لماذا قال: (شَفَعًا)؛ طبعًا لأنَّ أصَحَّ الأحاديث، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَهَا شَفَعًا، قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا مِثْلُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وبه أخذ الشَّافِعِيُّ، وهي الرَّوَايةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ شَفَعًا.

إِذَا فَقُولَهُ: (وَصِفَتُهُ شَفَعًا) عِبَارَةٌ (شَفَعًا) هُنَا عَائِدَةٌ لِلتَّكْبِيرِ، لَا لِمَطْلَقِ الْجُمْلَةِ.

أَمَّا مَطْلَقُ الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا إِلَى ثَلَاثٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا، فَيَأْتِي بِالْجُمْلَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلْحَمْدِ، ثُمَّ يَكْرِّرُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

هَذِهِ الصَّيْغَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ، جَاءَتْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَفْضَلَ التَّكْبِيرِ، مَا وَرَدَ بِهِ النَّقْلُ وَالْأَثَرُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَبُو عَمَرَ أَخُو الْمَوْفَّقِ بْنِ قِدَامَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ الضُّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْجُزْءِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَمَرَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَوْ ذِكْرٌ، وَرَدَ بِهِ نَقْلٌ أَوْ أَثَرٌ، إِلَّا وَدَعَا بِهِ وَجَرَّ بِهِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَنْقُولَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَتَمُّ.

إِذَا قُلْنَا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ، إِنْ زَادَ وَجَعَلَهَا ثَلَاثًا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَلَا بَأْسَ، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

آخِرُ جُمْلَةٍ هَذِهِ، وَقَوْلُهُ: (وَصِفَتُهُ) نَأْخُذُ مِنْهَا عِدَّةً مِنَ الْأَحْكَامِ، الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْفُقَهَاءُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرِ سِيَاقِ الْفُقَهَاءِ:

الحكم الأول: ذكرناها قبل قليل، أنهم لما ذكروا أنها تكون دبر الصلاة، فإن ظاهر كلامهم على أنها تكون قبل الاستغفار.

الحكم الثاني: ذكرنا أيضًا أن الإمام يأتي بها، إذا استقبل الناس بوجهه.

الحكم الثالث: أننا نقول: إن المأموم يكبر، وإن لم يكبر الإمام، فليست من باب المتابعة، بل حكم المأموم فيها حكم المنفرد، أو المنفصل عن الإمام، فيكبر المأموم ولو لم يكبر الإمام.

الحكم الرابع: أن المأموم إذا كان مسبوقًا، فإنه يأتي بالتكبير بعد انفثاله من الصلاة، وتسليمه منها.

صاحب «التنقيح» لما ذكر أن المذهب أن الإمام يُستحبُّ له أن يكبر مستقبلًا الناس، وهذه من استظهارات صاحب «التنقيح» وتبعه عليها الشويكي في «التوضيح» قال: وأستظهر أنه يكبر مستقبلًا القبلة، لا مستقبلًا الناس.

ووجه استظهاره له، قال: لأن التكبير يكون قبل الاستغفار، فناسب أن يُذكر وهو متجه للقبلة، كذا ذكروا، وعلى العموم المسألة محتمة، ولا يوجد فيها نص يقطع النزاع.

## [المتن]

قال **رحمته الله**: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» سُورَةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ، -غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ- لَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ).

## [الشرح]

بدأ المصنّف في هذا الباب، بذكر أحكام صلاة الكسوف، والفقهاء يعبرون بالكسوف، ولا يذكرون الخسوف؛ من باب الاستدلال على أحد النّظيرين بالآخر؛ ولأنّ الكسوف يكون للشمس، وهي الأعظم والأكبر، فناسب ذكر الأكبر، قالوا: ولأنّ الذي حدث في عهد النّبي ﷺ هو الكسوف؛ ولأنّ الإجماع منعقدٌ على صلاة الكسوف.

واختلف في صلاة الخسوف، هل يُصلّى لها أم لا؟ والجمهور على الصّلاة لها، فالخسوف كلّ أحكامه ملحقةٌ قياساً على الكسوف؛ لأنّ النّبي ﷺ إنّما صلّى الكسوف.

ولذلك الفقهاء -رحمة الله عليهم- إنّما يقولون: صلاة الكسوف في الغالب، ولا يذكرون معها الخسوف؛ لأنّ الخسوف يكون تابعاً لها.

والكسوف للشمس، والخسوف للقمر، لكن إذا أُطلق أحدهما، قد يشمل الاثنين، فهما من اللفظ الذي إذا اجتمع افترق، وإذا افترق اجتمع.

قال: **(تُسَنُّ)** أي تُسنُّ صلاة الكسوف، وسبب كونها سنّة، أنّ النّبي ﷺ صلّاها، ولكنه لم يأمر النّاس، وإن جاء في بعض الآثار أنّه نادى بها، فلو كانت لازمةً لأمر كلّ أحد، ولكتب بها، وأسماء (رضي الله عنها) لم تعلم إلّا لما زارت أختها بالصّلاة.

قوله: **(جماعة)**؛ لما جاء من حديث عائشة: «أنّ النّبي ﷺ نادى في النّاس فاجتمعوا

**فصلّى بهم جماعة**».

والمستحبُّ أن تُصلّى جماعةً في المسجد، وألّا تُصلّى في الصّحراء؛ لأنّ صلاتها في الصّحراء فيه مشقّةٌ على النّاس من جهة، ولأنّ الكسوف يأتي فجأةً، فناسب أنّها تُصلّى عند ابتدائه مباشرةً، ولا تؤخّر لحين الخروج للصّحراء.

ولأنّه قد يتجلّى قبل وصول النّاس للصّحراء، إذا فابتدأوها وتأخيرها عنه ليس بمناسبٍ، وقد يخرج وقتها ولم تُصلّ، فلذلك السنّة أن تُصلّى في المسجد، لا في صحراء وغيرها.



قال: **(وَفُرَادَى)** أي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً وَفَرَادَى، وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ، وَأَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تُصَلَّى فُرَادَى: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ»** أَي رَأَيْتُمْ كَسُوفَ الشَّمْسِ **«فَصَلُّوا»** فَقَوْلُهُ: **«فَصَلُّوا»** يَشْمَلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ، وَصَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً.

قال: **(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ)** أَي الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ، فَأَمَّا الشَّمْسُ فَلَحْدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَالْقَمَرُ مَلْحَقٌ بِهِ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ: **(رُكْعَتَيْنِ)** لَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ»**. يَقُولُ الشَّيْخُ: **(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى)** أَي فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى **(جَهْرًا)** وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِيهِمَا»**.

قال: **(بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ»)** أَي بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» وَالِاسْتِفْتَاخُ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ دَعَاءُ الْإِسْتِفْتَاخِ كَذَلِكَ. **(سُورَةٌ طَوِيلَةٌ)** الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِحْبَابَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَةً طَوِيلَةً، مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»**.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَرَدَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ صِغَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ فِيهَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، فَيَقُولُ: أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَلِذَلِكَ أَغْلِبَ الْإِسْتِدْلَالَاتِ إِنَّهَا هِيَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا حَدِيثَانِ طَوِيلَانِ. إِذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **(سُورَةٌ طَوِيلَةٌ)** دَلِيلُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ طَوِيلًا»**. قَوْلُهُ: **(سُورَةٌ)** أَي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ سُورَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَالْسُّنَّةُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقْرَأَ سُورَةٌ كَامِلَةٌ، لَا بَعْضُ سُورَةٍ.

قول المصنّف: **(طَوِيلَةٌ)** أَوَّلًا: مَا مَقْدَارُ طَوْلِهَا؟ ثُمَّ هَلْ تُعَيَّنُ سُورَةٌ بَعَيْنِهَا أَمْ لَا؟ أَمَّا مَقْدَارُ طَوْلِهَا، فَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوْلَهَا يَكُونُ نَحْوًا مِنْ «الْبَقَرَةِ»، لَمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»**.



إذا فطوها بنحو سورة «البقرة».

المسألة الثانية: هل يُعَيَّنُ سورة أم لا؟ عرفنا القدر من غير تعيين، لكن هل يُعَيَّنُ فيها سورة أم لا؟ الشيخ منصور في «الروض» قال: من غير تعيين، أطلق، قال: إنه لا يُسْتَحَبُّ تعيين سورة، فكلُّ السُّور سواءً.

ويدلُّ على عدم التَّعيين، أنَّ ابن عباسٍ قال: «نحوًا من سورة البقرة» ولم ينصَّ على سورة «البقرة»، بينما ظاهر «الإقناع» أنه قال: فيقرأ بـ «البقرة» أو قدرها، فكأنَّه نصَّ على التَّعيين، فيُقرأ فيها بـ «البقرة»، وعلى العموم الأمر في ذلك متقاربٌ.

قال: (ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا) أي يطيل الركوع، والسُّنة إذا أطال الركوع، ألا يكون في ركوعه إلا تمجيد الله ﷻ والثناء عليه، لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» فليس فيها قراءة قرآنٍ.

كما أنه ليس فيها دعاء؛ لتَمَّة حديث أبي قتادة: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوهَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَكَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

فالأصل أنَّ الركوع لا دعاء فيه، إلا ما ورد به النصُّ، وهو قول المصلي: «سبحانك الله وبحمدك اللهم اغفر لي»، كما فعله النبي ﷺ يتأوَّل به القرآن.

إذا لمَّا أطال الركوع، يطيل الثناء والتَّمجيد والتَّسبيح له ﷻ، ولو بتكرار التَّسبيح، ومن أفضل ما يُكرَّرُ: «سبحان ربِّي العظيم»، والأفضل أن يأتي بها من غير: «وبحمده»، هذا هو الأفضل. قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ) أي يرفع رأسه، (وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ)، يعني يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويحمِّد أي يقول: «ربَّنَا ولك الحمد»، الَّذي يسمِّع إنما هو الإمام والمنفرد فقط، وأمَّا المأموم فإنه يحمِّد ولا يسمِّع.

هذه الجملة نستفيد منها عددٌ من الأمور:

الأمر الأوَّل: أنه لا يأتي بتكبيرة الانتقال، وإنَّما يأتي بالتَّحميد والتَّسميع، وهذا واضحٌ.

الأمر الثاني: أنه لا يُشَرعُ الزيادة على التَّحْمِيدِ والتَّسْمِيعِ، فلا يقول: (حمداً كثيراً طيباً

مباركاً فيه)، لا، فقط يقتصر على التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ فقط، ولا يزيد عليها بدعاء.

قال: (ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ») أي في قيامه الثاني، (وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى) وقد جاء في

حديث ابن عباسٍ: «أَنَّ الثَّانِيَةَ كَانَتْ دُونَ الْأُولَى»، في الصَّحِيحِ أيضاً، فتكون قراءته أقلَّ من الأولى.

وعندنا قاعدة: كُلُّ قِرَاءَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، فَالثَّانِي أَقْصَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قاعدة

قال: (ثُمَّ يَرْكَعُ) ويأتي بالركوع كاهيته السابقة (فِيَطِيلُ) أي يطيل الركوع كذلك، لكنه

دون الأول.

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) لم يذكر هنا التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، وإنما يأتي

بالتَّحْمِيدِ والتَّسْمِيعِ، ويأتي بما بعده أيضاً.

عندنا مسألة مهمة: أَنَّ هَذَا الرَّفْعَ الثَّانِي، الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ السُّجُودُ، السُّنَّةُ أَلَّا يُطَالَ، لَا

يطال هذا الرَّفْعُ، كَذَا قَالَ فَقَهَاؤُنَا: السُّنَّةُ أَلَّا يَطِيلَ فِي هَذَا الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قال: (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) الطُّولُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْسُّجُودِ، لَيْسَ لِلْجُلُوسَةِ الَّتِي

بينهما، فالجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ، إِنَّمَا يُورَدُ فِيهَا الدُّعَاءُ الَّذِي وَرَدَ، مِنْ حَدِيثِ حَزِيفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطْ، وَيَأْتِي بِالسَّجْدَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ، فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قال: (ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ) ثُمَّ يَصَلِّيُهَا كَالْأُولَى بِهَيْئَتِهَا

تَمَامًا، لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، بَلْ يَجْعَلُ طُولَ الْقِرَاءَةِ، وَطُولَ الرُّكُوعِ، وَطُولَ السُّجُودِ أَقْلَ مِنْ الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

قال: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) أي يجلس للتَّشَهُدِ، بِالصِّفَةِ الْمَعْتَادَةِ، مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ فِيهِ.

(وَيُسَلِّمُ) التَّسْلِيمَ الْمَعْتَادَ.

قال<sup>(١)</sup>: **(فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا)** قوله: **(تَجَلَّى)** أي انتهى وزال الكسوف، والتَّجَلَّى سيأتي بعد قليل أنَّ له صورتين، قبل أن نتكلَّم عن صور التَّجَلَّى، وما يتعلَّق به، أريد أن نعلم مسألة: أنَّ الكسوف لا يجوز صلاته في غير وقته.

والكسوف له وقت ابتداء، ووقت انتهاء، فمن افتتح صلاة الكسوف قبل وجود وقته، فإنَّ صلاته غير صحيحة، ومن افتتح الصَّلاة للكسوف بعد انتهاء وقته فصلاته غير صحيحة كذلك.

إذاً لا بدَّ من معرفة ابتداء الوقت وانتهائه؛ لأنَّ هذا الوقت شرطٌ لصحَّة ابتداء صلاة الكسوف، وليس شرطاً فانتهاؤها كما سيأتي.

إذاً فالوقت شرطٌ، وليس دخول هو الوقت الشرط، الوقت هو الشرط، وليس دخول الوقت هو الشرط.

وقد سبق معنا في صلاة الجمعة التفريق بين قولنا: (الشرط هو الوقت)، وبين قولنا: (الشرط هو دخول الوقت)، باعتبار الصَّلاة بعد انتهائها.

ابتداء وقت الكسوف: يتدبَّر وقت الكسوف من حين ابتداء الكسوف، وإن لم يكْمُل، لقول النبي ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»**.

فمن حين يبدأ أوَّل علامات الكسوف فإنه يجوز الصَّلاة.

هذه العلامة ما هي؟ من شرط هذه العلامة أن تكون مرئيةً بالعين، لقول النبي ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ»**، لا بدَّ من رؤيته بالعين.

وبناءً عليه فلو ابتداء الكسوف ولم يُرَ لغيْمٍ أو قترٍ، أو لم يُرَ لصغر حجمه، كما يذكر الحُسابُ أحياناً أنَّ الشَّمس ستكسف وأنَّ القمر سيخسف ولكنَّه لن يُرى بالعين المجردة.

(١) من هنا إلى نهاية الدَّرس هو في بداية الدَّرس الحادي والعشرون، نقلته هنا لِيَتِمَّ الكلامُ على صلاة الكسوف مجتمعاً في مكان واحد.

نقول: مع ذلك لا يُصَلَّى له؛ لأنَّه لا بدَّ من الرؤية، وأن تكون بالعين المجردة، هذا ما يتعلَّق بابتدائه.

الأمر الثاني: وهو نهاية الوقت، نهاية الوقت هو التَّجَلَّى كما ذكر المصنِّف، والدَّلِيل على أنَّ التَّجَلَّى هو نهاية الوقت، قول النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، وهذا لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري، كما في الصَّحِيحِينَ.

إذا عرفنا الآن الابتداء والانتهاء، الابتداء ببدء الكسوف، والانتهاء بالتَّجَلَّى.

عندنا هنا قاعدةٌ أريد أن تتبها لها: أننا نقول: «لا يُصَلَّى إِلَّا بَيِّقِينَ، وَيُعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي

قاعدة

بقائه وذهابه، لا في ابتدائه».

إذا عندنا جملتان:

الجملة الأولى: «لا يُصَلَّى إِلَّا بَيِّقِينَ» معناها: أنَّ ابتداء الصَّلَاة لا بدَّ أن يُوجَد اليقين بالرؤية، أو بشهادة الثَّقة عن الرؤية، أنَّه قد وُجِدَ الكسوف، لكن قد نعمل بالأصل في بقاءه، ونحن نصلِّي الكسوف جاء ما يمنع من رؤيته، كغيمٍ أو قترٍ أو ظلمةٍ ونحو ذلك، أو في مكانٍ مغلقٍ، والأسباب كثيرةٌ، فهنا يجوز -وليس لازماً- أن نعمل بالأصل حَتَّى تستيقنَ التَّجَلَّى.

وفي ذهابه كذلك، نعمل باليقين كما سيأتي -إن شاء الله- في كلام المصنِّف بعد قليلٍ.

يقول: (فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً) قوله: (فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ) عرفنا أنَّ التَّجَلَّى هو علامة انتهاء الوقت، ومرَّ معنا الدَّلِيل: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

قوله: (فِيهَا) أي في الصَّلَاة، إذا كان انتهاء الوقت في أثناء الصَّلَاة.

(أَتَمَّهَا) أي أتمَّ صلاة الكسوف خفيفةً، سأذكر منطوق الجملة ومفهومها، ثمَّ سأذكر تقسيماً نفهم به هذه المسألة.

قول المصنِّف: (فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا)، مفهوم ذلك أنَّه إن تجلَّت الشَّمْس قبلها -أي

قبل الصَّلَاة- فإنَّها لا تُصَلَّى؛ لأنَّها سنَّةٌ فات محلُّها فحينئذٍ لا تُصَلَّى.

وإن تجلّى بعدها فإن كانت قد صُلِّت فإنّها لا تُعَاد، وهكذا.

### إذا نقول: التَّجَلَّى له أربع حالاتٍ:

الحالة الأولى: أذكرها من باب كما القسمة فقط، وهي أن المرء يصلي وتنتهي صلاته عند

التَّجَلَّى تمامًا، وهذه هي السُّنَّة والكمال.

الحالة الثانية: أن يكون التَّجَلَّى قبل ابتداء الصَّلَاة، فإنّه حينئذٍ لا صلاة.

الحالة الثالثة: أن يكون التَّجَلَّى في أثناء الصَّلَاة، فحينئذٍ تُتِمُّ الصَّلَاةُ وتُكْمَلُ لكن خفيفةً،

بصفتها وهيئتها من غير نقصٍ في ركوعاتها.

الحالة الرابعة: أن يصلي وينفصل من الصَّلَاة قبل التَّجَلَّى، فيكون التَّجَلَّى بعد السَّلَام بمُدَّةٍ،

فنقول: لا تُعَادُ الصَّلَاة، لا تصلّها مرّةً أخرى.

قد ينفصل الإمام ويسلم من الرّكعتين فيجد أن الشَّمْسَ ما زالت كاسفةً، أو أن القمر ما

زال خاسفًا، يقول: أصلي ثانيةً، نقول: لا ما تصلي، لماذا؟ لأنّها طبعًا سنّةٌ تُفَعَّلُ مرّةً واحدةً ولا

تُعَاد، ليست من السُّنَنِ الَّتِي يُشْرَعُ إِعَادَتُهَا.

وبذلك يتبيّن خطأ بعض الإخوان الذين يجتهدون لكنّهم لم يصيبوا، يصلي في المسجد

الأوّل فيجده قد أنهى الصَّلَاة بسرعةٍ فيذهب لمسجدٍ ثانٍ بعده، فنقول: هذا خلاف السُّنَّة.

السُّنَّة كما نصَّ الفقهاء: إنّه إن كان التَّجَلَّى بعد الصَّلَاة ولو طالّت المدّة فإنّها لا تُعَاد، هذه

قاعدتهم، ولا تُكْرَر.

طيب ماذا تفعل؟ قالوا: تجلس تذكر الله ﷻ حتّى تتجلّى، تجلس في المسجد حتّى يأتي

التَّجَلَّى، من غير صلاةٍ، فيُذَكِّرُ الله ﷻ حتّى يتجلّى؛ لقول النبي ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا» فانقضت

الصَّلَاة، فيبقى الدُّعاء، فتدعو الله ﷻ وتذكره حتّى تنقضي.

إذا عرفنا الآن التَّجَلَّى، كنت قد ذكرت لكم قبل قليل أنّه يُعْمَلُ باليقين عند الوجود،

ويُعْمَلُ بالأصل عند البقاء.

طَيَّبَ عند الخفاء نقول: عندنا أحوالٌ: - مفهوم الكلام السابق، وليس جديدًا-

• إذا خفا له ابتداؤها.

• إذا خفا له انتهاؤها.

نقول: أوَّلاً: إذا شكَّ في وجود الكسوف فإنَّه لا يُصَلِّي، وإن شكَّ في التَّجَلِّي فإنَّه يُصَلِّي حتَّى يستيقنَ، بأن تطلع الشَّمْسُ بعد وجود الغيم والقتَر، أو بأن تغرب الشَّمْسُ كُلُّهَا، فإذا غربت حينئذٍ فإنَّه لا صلاة، فيصلُّون إلى أن تغربَ الشَّمْسُ.

قال: (وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ - غَيْرُ

الزَّلْزَلَةِ - لَمْ يُصَلِّ) بدأ المصنِّف بثلاث مسائل، انظرها مسألةً مسألةً، وأريد أن تنتبه معي فيها.

المسألة الأولى: قال: (وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً)، فإنَّه حينئذٍ لا يُصَلِّي؛ لأنَّ الشَّمْسَ

آيَةٌ، والآية قد ذهبت بغروبها ولم يبقَ لها شيءٌ، فحينئذٍ لا يُصَلِّي، وبناءً عليه فإنَّ إذا لم تتجلَّ إلى حين الغروب فيُعتَبَرُ انتهاء وقت الصَّلَاة هو غروب الشَّمْسِ.

قال: (أَوْ طَلَعَتْ) أي طلعت الشَّمْسُ كاسفةً، فإنَّه لا يُصَلِّي كذلك؛ قال: لأنَّ النَّاسَ لم

يَرَوْا فعل الكسوف، يعني من حين طلعت وهي كاسفةً، فإنَّهم يقولون: لا يُصَلِّي لها لأسبابٍ، والفقهاء بعضهم علَّلَ بأسبابٍ طَبَعِيَّةٍ، وبعضهم علَّلَ بأسبابٍ باعتبار البشر.

فباعتبار الأسباب الطَّبَعِيَّةِ، قد يظنُّونها كاسفةً وهي ليست بكاسفةٍ، وإنَّها يكون هناك

حائلٌ، وكثيراً ما تخرج الشَّمْسُ في ابتدائها، يظنُّونها كاسفةً بعض النَّاسِ، وإنَّها هو حائلٌ من غيمٍ أو شيءٍ آخر.

الأمر الثاني: قالوا: ولأنَّه لا آية فيها، ليس فيها آيةٌ، إذ الآية أنَّكَ تَرَى فعل الكسوف،

فهذه هي التي فيها معنى الآية والعِظَةُ، هذا كلامهم.

قال: (وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ) أي طلع القمر وهو خاسفٌ، خرج القمر بعد غروب الشَّمْسِ

في أوَّل الليل ناقصاً، فيقولون: هنا لا آية فيه؛ لأنَّه يكون حينئذٍ شبيهٌ بالهلال، فالهلال عادةً

يخرج أمام النَّاسِ ناقصٌ، فالقمر في وسط الشَّهر هو الَّذي يكون فيه الخسوف في الأيام البيض غالبًا.

وقلتُ: غالبًا؛ لأنَّ بعضهم نازع في ذلك، وإن كان كثيرٌ من أهل العلم يقولون: لا، لا بدَّ أن يكون في أيَّام اكتماله بدرًا، فلو نقص بعضه في ابتدائه فيكون فيه شبهٌ بابتداء الشَّهر، أو سرِّره، فحينئذٍ قالوا: لا تكون فيه آيةٌ، هذا كلامهم.

هنا ذكر ثلاث صورٍ، ذكر غروب الشَّمس وطلوعها كاسفةً، وذكر طلوع القمر ولم يذكر غروب القمر، لماذا؟ قالوا: لأنَّ فقهاءنا يرون أنَّ القمر إذا كسف فإنَّه يُصَلَّى له وإن غرب في آخر اللَّيل حتَّى يطلع الفجر الثَّاني، تصلِّي حتَّى يطلع الفجر الصَّادق، فإذا طلع الفجر الصَّادق فإنَّه حينئذٍ تقف عن الصَّلاة، هذا كلامهم في هذه المسألة.

إذا غروب القمر قالوا: لا يكون مؤثِّرًا في ترك الصَّلاة، فلا يكون سببًا للامتناع من الصَّلاة، فلا يكون تجليًّا، وإنَّما الَّذي يكون له حكم التَّجَلِّي غروب الشَّمس فقط.

ثمَّ قال: **(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ - غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ - لَمْ يُصَلَّ)** الآيات هي الَّتِي تكون من الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنَّه لا يُصَلَّى لها، إلَّا ما ورد في نصِّ الزَّلْزَلَةِ وسيأتي بعد قليل.

قالوا: من صور الآيات أن يُوجَد فيضانات ماءٍ، أن يُوجَد ظلمةٌ شديدةٌ، نحن يمرُّ علينا في كل بضع سنواتٍ يأتي ظلمةٌ في النَّهار؛ لوجود ترابٍ وغبارٍ حتَّى تحسَّ أنَّك في اللَّيل وأنت في النَّهار، يقولون: هذه لا يُصَلَّى لها، كذلك الرِّيح الشَّديدة، ولو كانت قويَّةً خارجةً عن العادة كذلك لا يُصَلَّى لها.

قالوا: كذلك العكس، لو وُجِدَ ضياءٌ في اللَّيل، مثل ما ذكروا قبل شهرٍ أو شهرين، لمَّا ذكروا أنَّ القمر كان من أكبر حجمٍ له خلال مئات السَّنوات، قبل نحو شهرين، موافق لإجازة الرِّبيع الماضية، ذكروا أنَّ حجم القمر يكون فيه أكبر، وهذا صحيحٌ، ففي اللَّيلة الَّتِي فيه الَّذي



أو أيضًا الصَّوَاعِقُ المخيفة، كُلُّ هذه قالوا: لَا يُصَلِّيْ لها، لماذا؟ قالوا: لِأَنَّهَا وُجِدَتْ بِلِ بعضِها وُجِدَ أَعْظَمُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ انشَقَّ فِي زَمَانِهِ الْقَمَرُ، وَهِيَ آيَةٌ، وَلَمْ يُصَلِّ لها، وَوُجِدَتْ الرِّيحُ وَلَمْ يُصَلِّ لها، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِهَذِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا لِتِلْكَ.

[ثُمَّ] بدأ يتكلم المصنّف عن الرُّكوعات في الرّكعة الواحدة، فقال: **(وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ)** وقد جاء ذلك في حديث جابرٍ عند الإمام أحمد، وأصله في مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ».

قال: **(أَوْ خَمْسٍ)** الخمس مختلف فيها، ولذلك لم يذكرها الشيخ أبو محمد؛ لأنَّ حديثها عند أحمد من حديث أبي بن كعبٍ وفيه ضعفٌ شديدٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ مَعَ سَحَدَتَيْنِ».

(خمس ركعات) أي خمس ركوعات قد تُطْلَقُ الرُّكْعَةُ على الرُّكُوع، ولكن الذي مشى عليه فقهاؤنا أَنَّهُ يجوز ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، وخمس لورودها في الأثر. ويجوز ركوعٌ واحدٌ فقط؛ لأنَّه هو الواجب، ويجوز له أن يترك ما بعده.

### عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أفضل الصَّيغ نقول: أن يأتي بركوعين، هذا المجزوم به أَنَّهُ هو الأفضل، لكن لو أتى بثلاثٍ جاز، قالوا: ونحمل الثلاث فيما لو أَنَّ الإمام يريد أن يريح من خلفه من جهة، أو كان قد ظنَّ أَنَّهُ قد تجلَّى ثمَّ أراد أن يزيد، طرأ عليه فيجوز له حينئذٍ الزيادة. قالوا: ومن حيث المعنى؛ فلأنَّ الرُّكوعات هذه سننٌ، فوجودها وعدمها سواءٌ فكأنَّه كالقراءة المتصلة، إذا هذه المسألة الأولى وهي أن الأفضل ركوعان.

المسألة الثانية: أنَّ الرُّكُوع الذي هو ركنٌ في هذه الصَّلَاة هو الرُّكُوع الأوَّل فقط، والرُّكُوع الثَّاني أو الثَّالث والرَّابع والخامس كلُّها سننٌ، وليست واجبةً. نستفيد من كونها سنةً مسألةً مهمَّةً جدًّا، وهو المسبوق، إذا دخل المسبوق مع الإمام، في ركوعه الثَّاني أو قبل ركوعه الثَّاني فنقول: لم يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ، بل لابدَّ أن يدخل معه في الرُّكُوع الأوَّل، لا في الرُّكُوع الثَّاني وما بعده.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ.